[670] في المسألة الأولى. وروى جابر قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول: ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر، ا أكبر و الحمد (1). مسألة 444: التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وعشر صلوات لمن كان بالامصار، ولا فرق بين أن يصلي هذه الصلوات في جماعة أو فرادى، في بلد كان أو في قرية، في سفر كان أو في حضر، صغيرا كان المصلى أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة. ورويت رواية أنه يكبر أيضا عقيب النوافل، والأظهر الأول، وبه قال الشافعي، إلا أنه قطع على التكبير عقيب النوافل (2). وقال أبو حنيفة: لا يكبر إلا عقيب الفرائض في جماعة في مصر، فأما من عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية، ولا على سفر، ولا خلف نافلة، ولا فريضة منفردا (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأخبار (4) التي أوردناها عامة في الجميع على جميع الأحوال. وأما النوافل، فإنما قلنا: لا يكبر خلفها، لأنهم حصروا التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى، وخلف عشر صلوات بغير منى، فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد. _____ (1) سنن الدار قطني 2: 50 الحديث التاسع والعشرون. (2) الأم 1: 241، والأم (مختصر المزني): 32، والمجموع 5: 36 و 39، وكفاية الأخيار 1: 96، والوجيز 1: 70، والمغني لابن قدامة 2: 246 و 248. (3) المبسوط 2: 44، واللباب 1: 120، والمجموع 5: 38 و 39، والمغني لابن قدامة 2: 247. (4) الكافي 4: 516 باب التكبير أيام التشريق الحديث الثاني، والتهذيب 3: 139 حديث 313. _____